ذلك الرملي رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام
الحاجب وموافقيه انتهى قوله ثم افتى الي اخره في هذا المثال نظر سيظهر قوله ثم
استحقت عليه اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحقت قوله لان كلا من الامامين
الي اخره فيه نظر في الاولي اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولي باقية في عصمته
وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولي والاعراض عن الثانية من غير ابانة
موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة ابن قاسم في حاشيته وكذلك نبه على حمل كلام ابن
الحاجب وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله في شرحه
كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب
كالاصدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعيين حمله
على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل
من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واصلح وقد ذكر السبكي في الصلاة من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح
وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا
للشارح المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو افتى
شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه
للاولي واعراضه عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين لا يقول به
حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر
ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه وسا ذكر ان شاء الله تعالى عن شرح
التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت
كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع في خصوص العين او
بقاء اثر من الفعل السابق يؤدي الي ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه
بالتلفيق ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في
شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري رحمه الله مستندا لذلك الابهام حيث قال
واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الي فتوي غيره في مثل
تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله وانت

ترى

عمل بقول لا يرجع

ترى انه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلت
فيه بل احتمال له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع
الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر
المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم آخر يرد به حادثة
اخري اعم من ان تماثل ما فعله او تخالفه واذا اريد به ما يخالفه فقط فلنا المنع وكذا
الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى فهذا قد علمت
به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه ثم رايت موافقة هذا في مؤلف للسيد
الامام الشريف علي السمهودي الشافعي سماه العقد الفريد في احكام التقليد المختار
ان كل مسئلة اتصل عمل بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الاول وبه يعلم ما في حكاية
الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد من منع الرجوع
حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها
فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي حتى ينزع
الملك العقار ممن سلمه له فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة
ما مضي من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما
مضي فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا اخر وقلد الشافعي في عدم القول
بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك فله ان يمتنع من تسليم
العقار الثاني فان قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا
ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة
ففي الخادم ان الامام الطرطوشي رحمه الله حكي انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي
ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا طاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل
في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه انما كان شافعيا يتجنب الصلاة بذرق الطير
فلم يمنعه عمله اي السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي
الخادم ايضا ان القاضي اباعاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال
والمؤذن يؤذن للمغرب فتركه ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة

جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه

لا مانع من اتباع غير الاول

قلد في ذرق الطير

قلد في تثنية الاقامة

Courtesy of Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)